فايدة ويشترط في اقالة الطعام ان يكون في البلد التي وقعت
فيه الاقالة كما يفيده كلام قول بن يونس وهذا كله مالم يكن الطعام
المقال منه بغير البلد التي وقعت فيه الاقالة والا فلا يجوز لانه في
ضمان المشتري ص واستوي عقداهما فيهما ش اشار الي قول بن عرفة
في التولية وشرطها كون الثمن عينا وحكم الشركة كذلك واستوي عقداهما
اي عقد المولي والمشرك بالكسر والمولي والمشرك بالفتح فيهما في
التولية والشركة وحكم الاقالة في هذه احكمهما قدرا واجلا ه
وحلولا ورهنا وحميلا ان كان ولا يجوز شي من الثلاثة بوجه ان كان
راس المال عرضا لا يكال ولا يوزن لان ذلك يوول الي القيمة فيكون
ذلك من بيع الطعام قبل قبضه ويجوز ان كان عينا فان كان مكيلا
او موزونا منع ابن القاسم لا عند اشهب اللخمي وهو اي قول اشهب
احسن اذا كان مما لا تختلف فيه الاعراض انتهي ص والا فبيع كغيره
ش اي والا بان اشترط المولي والمشرك بالكسر النقد علي المولي
والمشرك بالفتح او اختلف العقد ان في النقد والتاجيل او غير
ذلك من وجوه الاختلاف لم تجز الشركة ولا التولية في الطعام
قبل قبضه وصار بيعا وبطلت الرخصة في الثلاثة فان توفرت
شروط البيع وانتفت موانعه فبيع صحيح وان اختل منه شرط او
حصل مانع لعدم القبض فباطل ص وضمن المشتري المعين
ش ابي وضمن المشرك بالفتح الشي المعين فاعل ضمن ضمير مستتر
يعود علي المشرك بالفتح لكن ليس في كلامه ما يدل علي ان مرجع
الضمير للمشرك فلذا قال بن غازي والصواب ضمن أشرك اسم
مفعول من اشرك الرباعي بحذف التا واشار به لقوله في كتاب
السلم وان ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتي اشركت فيها

ثم

ثم هلكت السلعة قبل قبض المشرك او ابتعت طعاما فاكتلته ثم اشركت
فيه رجلا فلم تقاسمه حتي هلك الطعام فضمان ذلك منكما ويرجع
عليه بنصف الثمن انتهي وليس فيها نص علي التقييد بوفا الكيل
كما انما ضمن المشرك الحصة التي حصلت له في الشركة لانه معروف
ص وطعاما كلته وصدقك ش يشير به لقولها في السلم الثاني وان
اسلمت الي رجل في مدي حنطة الي اجل فلما حل اجله قلت له كله
في غرايرك او في ناحية بيتك او في غراير دفعتها اليه فقال بعد ذلك
قد كلته وضاع عندي قال مالك ما يعجبني هذا ابن يونس يريد مالك
ولا يبيعه بذلك القبض ابن القاسم وانا اراه ضامنا للطعام الا ان
تقوم بينة علي كيله او تصدقه فتكون في الكيل فتقبل قوله في الضياع
لانه لما اكتاله صرت انت قابضا له انتهي فقوله وطعاما الخ علي هذا
ليس في طعام الشركة وعلي كلام بن غازي هو فيه ويحتمل شموله
لهما ولما جري ذكر الشركة في كلامه اخذ يتكلم علي شي من احكام ه
التشريك فقال ص وان اشركه حمل وان اطلق علي النصف ش
يعني ان المشتري اذا اشرك شخصا فيما ابتاعه بان قال اشركتك فانه
يحمل علي ما قيد به من نصف او غيره وان اطلق في شركته ولم يقيد
بشي حمل علي النصف لانه الجزء الذي لا ترجيح فيه لاحد الجانبين ولا
يحتاج الي تصويب كلامه باسقاط الواو من وان اطلق اذ لا يتوهم
احد حمله علي النصف مع التقييد بغيره ص وان سال ثالث شركتهما
فله الثلث ش يعني ان الشخص اذا سال من رجلين اشتريا عبدا ان
يشركاه في الشي المشتري وسالهما مجتمعين او سال كل واحد منفردا
وقال اشركاني واستوت انصباؤهما وقال لكل واحد منفردا اشركني
فله من نصيب كل واحد نصفه فلو كانا بالثلث والثلثين لكان

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)